**استعمال ترددات الاتصالات الراديوية الدولية المُعدة للإغاثة في حالات الكوارث   
لأغراض الإذاعة في نطاقات الترددات العالية في حالات الطوارئ**

**استعمال ترددات الاتصالات الراديوية الدولية المُعدة للإغاثة في حالات الكوارث (IRDR) لأغراض الإذاعة في نطاقات الترددات العالية (HF) في حالات الطوارئ**

**التوصيـة ITU-R  BS.2107-1  
(2022/12)**

**السلسلة BS**

**الخدمة الإذاعية (الصوتية)**

**تمهيـد**

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمشار إليها في القرار ITU‑R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني [http://www.itu.int/ITU‑R/go/patents/en](http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en) حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

|  |  |
| --- | --- |
| **سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية**  (يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>) | |
| **السلسلة** | **العنـوان** |
| **BO** البث الساتلي | |
| **BR** التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية | |
| **BS الخدمة الإذاعية (الصوتية)** | |
| **BT** الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) | |
| **F** الخدمة الثابتة | |
| **M** الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة | |
| **P** انتشار الموجات الراديوية | |
| **RA** علم الفلك الراديوي | |
| **RS** أنظمة الاستشعار عن بُعد | |
| **S** الخدمة الثابتة الساتلية | |
| **SA** التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية | |
| **SF** تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة | |
| **SM** إدارة الطيف | |
| **SNG** التجميع الساتلي للأخبار | |
| **TF** إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت | |
| **V** المفردات والمواضيع ذات الصلة | |

|  |
| --- |
| ***ملاحظة****: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.* |

*النشر الإلكتروني*جنيف، 2023

© ITU 2023

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذا المنشور بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من  
الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصيـة ITU-R BS.2107-1

استعمال ترددات الاتصالات الراديوية الدولية المُعدة للإغاثة في حالات الكوارث لأغراض الإذاعة في نطاقات الترددات العالية في حالات الطوارئ

(المسألة [ITU-R 118-1/6](https://www.itu.int/pub/R-QUE-SG06.118))

 (2022-2017)

مجال التطبيق

تعرِّف هذه التوصية ترددات الاتصالات الراديوية الدولية المعدة للإغاثة في حالات الطوارئ (IRDR) التي يمكن أن تُستعمل لأغراض الإذاعة في نطاقات الترددات العالية (HF) في حالات الطوارئ.

مصطلحات أساسية

الإذاعة لإنذار العموم، إدارة الكوارث، الإغاثة في حالات الكوارث، الإذاعة في حالات الطوارئ، HF، HFCC، الترددات العالية، الاتصالات الراديوية الدولية المعدة للإغاثة في حالات الكوارث، IRDR، الموجة القصيرة

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن الفقرة *أ )* من" *إذ يضع في اعتباره*"من القرار **647 (Rev.WRC‑15)** المعنون - جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة ذات الصلة بحالات الطوارئ والكوارث، تفيد بأن الكوارث الطبيعية تُبرز أهمية استخدام تدابير فعالة لتخفيف آثارها، تشمل التنبؤ بها واستشعارها والإنذار بها من خلال الاستخدام المنسّق والفعّال لطيف الترددات الراديوية؛

*ب)* أن الفقرة *أ )* من"*إذ يضع في اعتباره*"من القرار [ITU-R 55](https://www.itu.int/pub/R-RES-R.55) المعنون - دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة، تشير إلى أهمية أنظمة الاتصالات الراديوية في المساعدة على إدارة الكوارث من خلال تقنيات الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف والإغاثة؛

*ج)* أن فرادى القنوات الترددية للإذاعة بالترددات العالية (HF) غير مخصَصة، وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو، بل منسقة دولياً في نطاقات الترددات العالية الموزعة للخدمة الإذاعية؛

*د )* أن القسم 8 من التقرير ITU-R [BT.2299](https://www.itu.int/pub/R-REP-BT.2299) المعنون - الوسائل الإذاعية لتحذير الجمهور وتخفيف أثر الكوارث والإغاثة، يصف دور الإذاعة الدولية المعدة للإغاثة في حالات الكوارث؛

*ه )* أن مشروع الإذاعة الدولية للإغاثة المعدة في حالات الكوارث (IRDR) قد وضعه مؤتمر تنسيق الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFCC) - الرابطة الدولية لتنفيذ الإذاعة، بالتعاون مع اتحاد إذاعات الدول العربية واتحاد إذاعات آسيا والمحيط الهادئ؛

*و )* أن هناك عشرة نطاقات إذاعية دولية بالترددات العالية (الموجة القصيرة)، وتم تحديد قناة ترددية واحدة من قنوات IRDR *الترددية* في كل نطاق سيحجزها مجتمع التنسيق العالمي للإذاعة المعدة للتخفيف من الكوارث،

وإذ تشير إلى

*أ )* أن الحاجة تتطلب قناة IRDR ترددية خالية (وأيضاً خالية من أي إذاعة أخرى kHz 5±) من أجل تنفيذ الإذاعات في حالات الطوارئ في نطاقات الترددات العالية (HF)؛

*ب)* أن القناة الترددية المذكورة في الفقرة *أ )* من "*وإذ تشير إلى*"تحتاج لأن تكون متاحة على مدار 24 ساعة في اليوم، و365 يوماً في السنة؛

*ج)* أن القصد من ترددات IRDR أن تُستخدم للإرسال خلال الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية والبيئية والتكنولوجية وخلال الإنذارات من أحداث وشيكة؛

*د )* أن استخدام أي تردد IRDR قائم على مبدأ "من يأتي أولاً/يُخدم أولاً"؛

*ه )* أن متطلبات ترددات IRDR يتعين أن تُرفع إلى قاعدة بيانات HFCC العالمية كجزء من ملف المتطلبات المعيارية، إلى جانب القيود الأخرى التي تُدخلها منظمة إدارة الترددات (FMO)؛

*و )* أن رمز منظمة إدارة الترددات (FMO) الخاص بالمنظمات يجب أن يشار إليه في العمود المقابل. ويمكن استخدام رمز الاتصالات الراديوية المعدة للإغاثة في حالات الطوارئ "RDR" في حقل الجهة الإذاعية؛

*ز )* أن ترددات IRDR ينبغي أن تتضمن العبارة المختصرة "IRDR" في حقل "ملاحظات" من ملف المتطلبات؛

*ح)* أن رسالة معممة محددة توزَّع إلى العنوان العام [hfcc@itu.int](mailto:hfcc@itu.int) عند استقبال متطلب IRDR؛

*ط)* أن قائمة منفصلة من متطلبات IRDR تُنشر في كل من مجال الأعضاء والمجال العام ضمن موقع HFCC على شبكة الإنترنت،

توصي

بحجز ترددات الاتصالات الراديوية الدولية المعدة للإغاثة في حالات الطوارئ (IRDR) المدرجة في الملحق 1 للإذاعة في حالات الطوارئ ضمن نطاقات الترددات العالية (HF)، وذلك على مدار 24 ساعة في اليوم و365 يوماً في السنة.

**ملاحظة** - إن ترددات IRDR المدرجة في الملحق 1 غير مسماة في المادة **5** من لوائح الراديو كترددات للإذاعة في حالات الطوارئ.

الملحق 1  
  
ترددات IRDR المُعدة للإذاعات في حالات الطوارئ ضمن نطاقات الترددات العالية (HF)

|  |  |
| --- | --- |
| النطاق (MHz) | تردد IRDR (kHz) [[1]](#footnote-1) |
| 6 | 5 910 |
| 7 | 7 400 |
| 9 | 9 430 |
| 11 | 11 840 |
| 13 | 13 620 |
| 15 | 15 650 |
| 17 | 17 500 |
| 19 | 18 950 |
| 21 | 21 840 |
| 26 | 26 010 |

**بيبليوغرافيا**

القرار **647 (Rev.WRC-15)** - جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة ذات الصلة بحالات الطوارئ والكوارث

القرار [ITU-R 55](https://www.itu.int/pub/R-RES-R.55) - دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة

المسألة [ITU-R 118-1/6](https://www.itu.int/pub/R-QUE-SG06.118) - الوسائل الإذاعية لتحذير الجمهور وتخفيف أثر الكوارث والإغاثة

التقرير ITU-R [BT.2299](https://www.itu.int/pub/R-REP-BT.2299) - الوسائل الإذاعية لتحذير الجمهور وتخفيف أثر الكوارث والإغاثة

1. ينبغي أيضاً أن تكون القناة الترددية المتاخمة لهذه الترددات خالية (kHz 5±). [↑](#footnote-ref-1)